

المجلس) 351 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الوصايا"

الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال الامام الحجاوي غفر الله لنا وله ولوالدينا اجمعين. وتصح بكلب صيد ونهو في بيت متزرق وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجب الورثة. وتصح بمجرور كعب وشاة تعطى ما يقع على الوصية - 00:00:00

اوسي له بمعين فتركت بطلت وان اتلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال للورثة باب الاضحية من الخبائث والاجراء اذا اوسي بمثل نصيب وارت معين فله مثل - 00:00:30

مضموما الى المكنة وان كان معهم بنت فله التسع فلو التسع وان يقصى له بمثل نصيب احد في ورثتك ولم يبين كان له مثل ما باقلهم نصبيا. فمعهم وزد ربع ومع زوجة وابن تسع - 00:00:50

ومن اهل من ناله فله وبشيء له جزء او حظ ااته وارك ما شاء. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له - 00:01:20

ان المؤمن فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. من هو الموصى له نعم؟ ها هذا الموصى والثانى والثالث - 00:01:40

الشهر الرابع الرابع ايضا باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمه الله وتصح بكلب بكلب صيد وله ثلثهما ولو كثر الناس ان لم تجز الورقة لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الوصية بالاموال ذكر الوصية بالمحضات. وتقدم - 00:02:42

اننا الموصى به وان المراد به المال المتبرع به. وانه تصح الوصية بكل ما يصح الانتفاع به من الاموات. قل ما يباح الانتفاع به فان الوفية تصح به ولو كان مجهولا. كما لو قال وصيت له بما في بيتي - 00:03:32

وهو مجهول انظمة الجيب وهو مجهول او كان معذوما قال والصيت له بما تحمل النقيض اعوذ بالله فهذه اشياء مجهولة تقول الوصيلية بها صحيح او مثلا بما يحصل من اجرة البيت الى اخره فنقول بان هذا صحيح وجادم - 00:04:02

او كان مأجوزا عن تسليمه. كما نوصى بماله المسرور. له سيارة مثلا مسروقة ثم وصى بها لزيد من الناس يقول هذا صحيح جائز ولا بأس لأن الموصى له يدخل وهو اما ثالث - 00:04:33

او غائم ان حصلت فهو غائم وان لم تحصل فهو سالم ليس معارضة ليس بيعا او شراء او وصفة بجمله الشاب لزيد من الناس نقول هذا جائز ولا بأس به لأن هذه ان حصلت - 00:04:53

بن موسى له فهو غالب وان لم تحصل فهو سالم. اما ان تحصل فهو سالم هنا تكلم المؤلف رحمه الله عن الوصية بالاموال شرف شرعا بالكلام عن الوصية - 00:05:13

وفرق بين المال وبين المال هو ما يفاق الانتفاع به وينصح العقد عليه اما المختص فهو ما يباح الالتفاء به ولا يصح العقد عليه يباح لك ان تنتفع به. لكن ان تعقد عليه شيئا وشراء ونحو ذلك. تقول هذا لا - 00:05:33

وذكر المؤلف رحمه الله قال ومن بيت متنجس ايضا في غير المسجد عن مذهب ولكن لا تعارض عليه. لا يصح بينهم الزيت المتنفس. والمقصود بالزيت المتنجف. هو الزيت الطاهر الذي طرأت عليه نجاسة. يعني عندنا زيت - 00:06:03

متنزه وزيت نجس. فالمنتجس هو الطاهر الذي طرأت عليه نجاسة. والنجس هو الذي في ذاته واصله نجم. مثل دهن الميادة. دهن

هذه في ذاتها واصلها انها ليست. المهم المختص فهمنا. وهو - 00:06:33

ما يضاف في الانتفاع به ولا يصح العقد عليه. هل تصح الوصية به او لا تصح؟ يؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله ان وصية به صحيحة. فلا بأس ان يوصي له بكلب خير. ولا بأس لمن يوصي له ببيت متنجس اذا قلنا بان الزيت المتنجس من - 00:07:03

ولا بأس ان يوصلهم بجلد ميتا نعم الى اخره. المهم ان هذه الاشياء المختصة يجوز تجوز الوصية بها. طيب الان اذا اوصى له بكلب خير ونحوه يعني كلب الحرف وكلب ماشي - 00:07:23

او اوصى له اه زيت متنجس او اوصله بزيت ميتة نقول صحيح. ومن الذي يكون للموصى له ما الذي يكون للموصى له؟ يقول المؤلف رحمة الله له ثلثهما ولو كثر المال ان لم تله الورقة - 00:07:43

ولنفرض ان انسان عنده مئة مليون. وعنه كلب صيد. وكلب الصيد قيمته تساوي مثلا فقال كلب الصيد هذا اوصيت به جسمي. وش هذا وصية؟ صحيحة. طيب وش يملك الموصى او من كلب الصيد؟ طيب لماذا؟ ملك - 00:08:03

نقول الان وش يملك من كلب الصغير؟ هل يملكه جميعاً؟ او يملك الثالث؟ ها؟ وش يقول؟ له ثلث ماذا ثلث الكلب لماذا لو ثلث الكلب؟ مع انه ثلث ماله كم - 00:08:30

هو الان عنده مئة مليون. هذا الرجل عنده مئة مليون. ثلاثة وثلاثين مليون. وقيمة الكلب كم؟ عشرة الاف ريال هل قيمة الكم تخرج من الثلث ولا تخرج من الثالث؟ تخرج من الثالث لماذا لا نقول بان جميع الكنز ينفذ ويكون كله المسل - 00:08:46

هنا الان نقول بانه ماذا؟ هنا يقول بان الموت له ليس له الا ثلث الكلب واضح؟ لماذا نقول لو وصله بسيارة والسيارة قيمتها عشرة الاف ريال نقول نافذة لكن الكنز ما نقول له الا - 00:09:06

الى ماذا؟ الا السور. لماذا نقول الا الثلث؟ ها؟ ايوا. لانها لانه جنس اخر غير المال الاموال هذه لها حكم وهي جنس مستقل والمختصات ايضا لها حكم وهي جنس مستقل فيقول هذا ليس مستقل ما ينظر الى المال. فاذا وصف له بالكلب نقول ليس له الا الثالث. ولا - 00:09:26

حتى ولو قالت المالك رحمة الله ولو كثر المال فنقول له ثلث ماذا؟ ها؟ له ثلث الكلب الا ان اجازت الورثة هذا له ثلث لان المختصات جنس مستقل عن ماذا؟ عن الاموال. فلا ننظر الى المال لا ننظر هل كثرت - 00:09:56

الى اخره فنقول جنس مستقل عن ماذا؟ عن الاموال فلا ينقل الا الثالث ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله ان لم تجز الورقة مثل هذا الزيت المتنجس اذا قلنا بانه من المختصات ما ينفذ الا ما ذاك - 00:10:16

وهكذا قال وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما عليه الاسم الشرع المرئي. يقول لك المؤلف رحمة الله تصح الوصية بالمجهول وهذا باتفاق الائمة. لان يتتفقون على ان الوصية تصح بالمسؤول. مثلا لو قال يعطى سيارة ارسلت له بسيارة - 00:10:35

كبيرة تكون صغيرة قد تكون جديدة قد تكون مستعملة قد تكون من هذا النوع او من هذا النوع الى اخره ما نdryi هذه اوصيت له بشاب ما يdryi صغيرة ذكر انشى الى قسم اوصيت له برقيق اوصيت له ببيت بارض - 00:11:04

فنقول تصح الوصية لاي شيء بالمجهول. والعلة في ذلك ان اقول التبرعات يتسع فيها ما لا يتسع في عقود المعارضة لان الموصى له المتبرع له يدخل في هذه في المعاملة وهو اما غانم او ماذا؟ او سالم. اما ظالم او سالم. وما عليه ظلال. فاذا - 00:11:24

واشتري سيارة يدخل مقابل لو اشتري سيارة ولا نdryi هل هو ظالم مجهول قد يدفع الثالث الاف ريال وقيمتها بخمسة. قال يدفع عشرة وقيمة ستة وعشرين سيكون في ذلك ميتة. نوع من انواع الميس - 00:11:54

فنقول يا اخوان وان صحت الان الوصية بالمجهول ما الذي يكون للموصى له؟ يقول مالك رحمة الله يقرأ ما يقع عليه الاسم العرفي لا يقع عليه الاسم ان ارضي وعلى هذا نعم على هذا ننظر الى عرف الناس اذا قال السيارة ما المراد بالسيارة؟ اذا قالوا رفيق ما المراد بالرفيق - 00:12:14

وكما ذكرنا قاعدة سابقة الفاظ الموقفين والمصيّب تحمل على مقاصدهم واعرافهم تحمل على مقامهم فاذا كان هناك فرض وانه هي وصفة بسيارة انه يقول له هذا النوع من السيارة. تصير عرف. تصير عرف الناس. والشرط العرفي كالشرط - 00:12:44

اذا لم يكن هناك عرف فاننا نرجع الى الحقيقة اللغوية. فمثلا اشياء مثلا الشعب لا يشاء عرف الناس انها الانشى من الضأن لكن في الحقيقة اللغوية الشاب تطلق على ماذا؟ تطلق على الضأن وتطلق ايضا على الغنم. تطلق على الضال تطلق على - 00:13:14
سائق المال المال هذه كالمشارع. التيس يسمى شاحن فلترجع الى الحقيقة اللغوية او نرجع للحقيقة العرفية هو يقول مالك رحمة الله يرجع الى ماذا؟ الى الحقيقة الارضية وهذا القول هو الصواب - 00:13:47

والرأي الثاني انه يرجى الى الحقيقة اللغوية وهو المذهب. المذهب مذهب الشافعي يرجى حقيقة اللغوية واني ذهب اليه المؤلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك انه يرجع للحقيقة العرفية والصواب انه يرجع الى ماذا؟ ها؟ الى الحقيقة - 00:14:07

يقول الصواب انا نرجع الى الحقيقة الاضحية. هذا الصواب في هذه المسألة. اذا كان هناك لم يكن هناك عرض نرجع الى ماذا؟ قال واذا اوصى بثلثه مالا ولو دية دخلت الوصية. نعم اذا اوصى له بشيء فهذا لا يخلو من ابويه. الامر الاول - 00:14:27

ان يقول مشاعرا والامر الثاني ان يكون معينا. مشاء مثاله ها؟ مثل قال اوصيته بالثلث بالرابع بالخمس هذا مشاة يعني جزء مشاه في التركة. الثاني ان ان يوصي له بمعين معين مثل - 00:14:57

سيارة هذه البيت هذه الارض اللي بالسيارة معينة. طيب اذا وفى له بمشاعر فان ما يستحدثه من الاموال يدخل في هذا المشاهد قال مثلا اوصيت بالليل بربع ملي. ربع ماله مائة الف - 00:15:21

الربع تساويكم؟ مائة الف عندنا وصية تنملت امواله فاصلح الرب يساوي مائتي الف. هل يستحق مائتي الف؟ ها؟
يستحق ولها قال لك المؤلف رحمة الله واذا وصى له بثلثه الى اخره ولو قال المؤلف رحمة الله واذا وصى له بمشاة كان احسن - 00:15:45

ولو دية دخلت الوصية ولنفرض انه قتل خطأ واكل في الدين. نقول هذا يدخل في الوصية. القسم الثاني لو وصى له هذه السيارة مثلا واستحدث اموالا هل الزائد يدخل في الوصية او ما يدخل؟ نقول لا - 00:16:16

سيارة هذه السيارة مثلا او سيارة نعطيه سيارة حتى ولا يستحق اكثر من هذه السيارة حتى ولو جاء بيت ماذا؟ جاءت امواله ولنبلغ ان السيارة قد يخطى هذه السيارة امواله مليونا ها - 00:16:41

هل يستحق او لا يستحق؟ نقول لا يستحق. وقول المؤلف رحمة الله ولو نية هنا اشارة الى خلاف لان اهل العلم رحمة الله اختلفوا في الديمة هل تدخل في الوصية او لا يدخل في الوصية؟ فاكثر اهل العلم الا تدخل في الوصية - 00:17:01
مشهور من المذهب. نعم. انها تدخل في الوصية. هذا قول اكثر اهل العلم مذهب الامام احمد ومالك والشافعي انها تدخل في الوصية
والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انها لا تدخل في - 00:17:21

الوفي والصواب انها تدخل في الوصية. قال ومن اوصى له بمعين فكلف بطنه. واضح هذه السيارة ثم تجد وش الحكم هنا؟ حكم وصية نقول بان الوصية الان هذى وصية وهذا باجماع العلماء رحمة الله - 00:17:41

حق الموسى له بسلف الموصى به نقول اجماع العلماء على ان الوصية باطلة لماذا؟ بسلف المنصب بزوال حق الموصى به قال وان ترث المال وان ترث المال غيره فهو للموصى له ان خرج من من ثلث المال الحاقد للورثة. ولنفرض صورة المسألة قال - 00:18:11
يعطى ليل هذه السيارة وفي هذه السيارة وعندنا سيارة عندهم ثلاثة سيارات فكلف سيارة السيارة الثالثة وش الحكم هنا؟ تنفس
ولا تنفس؟ ها؟ نقول فيه تفصيل ان كانت هذه السيارة تخرج من الطريق بان يكون له امواج ولنفرض ان قيمتها تساوي عشرة الاف - 00:18:47

وعندهم مائة الف تخرج الان من الثلث الا تخرج من الثلث؟ تخرج من الثلث؟ تنفس او لا تنفس؟ نقول تنفس فان كانت تخرج من الثلث
ها نقول بان كانت لا تخرج من الثلث نقول لا يخرج منها الا - 00:19:17

مقدار ماذا؟ الا مقدار ولنفرض انه لا يملك الا هذه الثلاث سيارات فقط. وترك سيارتنا وبقي سيارة واحدة وش تقول له ثلث
الموصى به واضح؟ اذا وصف له بمعين وتلف المال الا هذا المعين. نقول ننظر ان كان - 00:19:37

هذا المعين الذي بقى وهو الذي اوصى به ينفذ من الثلث يخرج من الثلث يستحقه ولا يستحقه يستحقه كان لا يخرج من السوق ها

نقول بأنه لا يستحقه باب الوصية بالارطباء - 00:20:02

الانصبة جنب نقيب نعم الانصبة كم ونصيب؟ وآآ المراد بذلك المراد بذلك آآ الاضافة او اغاثة الوصية الى ان تباع الورثة اضافة
الوصية الى انصباء المرء وان ادى جمع جزء نعم ان اجزأ جمع - 00:20:27

وجزء والمراد بذلك اضافة الوصية الى جزء من من التركة الى جزء مشاعل من التركة ان شاء الله واخبر بعض بقولهم باب الحساب
او باب حساب الوصايا بعضهم قال باب عمل الوقاية - 00:21:04

من باب عمل الوقاية قال اذا اوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصبيه مظلوما الى اذا وصى له بمثل نصيب وارث معين
هذه وصية للنصيب ولا بالجزء؟ النصب - 00:21:38

مثل المؤلف رحمة الله قال فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله ثلث. مثلا قال زيد بمثل نصيب ابن وله ابنان يقول وش
نقول لك؟ قال لك فله مثل نصيب المضموما الى المسألة - 00:22:07

المسألة من كم من مثلا؟ الاثنين لان الميت الاثنين من رؤوسهم فتكون المسألة من الذنب فقيل في الوصية قال بمثل نصيب ابني
سنضيف الاثنين الان لكل واحد منهم كم؟ واحد. فيظيف نصيب هذا الابن الى المسألة - 00:22:39

يعطى مثل نصيب الابن من نعم من المسألة مع اضافة الوصية لكل واحد واحد. وقال مثل نصيب ابني نظيف اثنين الى واحد منكم
من ثلاثة فنعطيه واحد من اي شيء من ثلاثة نعطيه واحد من ثلاثة فيقول له كم؟ الثالث نعم نقول له ثلث ولا نقول له - 00:23:08

لانه قال مثل نقد ابني ونقد ابني واحد لاثنين وننظر هل تجيد الورقة لا نقول له مثل مصير ابني مضافا الى اي شيء الى المسألة الان.
مثال ثاني لو كان له ثلاثة ابناء كم يستحق - 00:23:42

لان المسألة تكون منكم؟ من ثلاثة. تضييف واحد يكون اربعة. لو كان له اربعة ابناء تكون من كم؟ الى خمس
وهكذا. يعني تكون مسألة من الخمس وهكذا - 00:24:01

قال وله ابنان فله الثالث وان كانوا ثلاثة فله الرابع. وان كان معهم بنت فله التسعان. نعم ان كان معه بنت معهم فله التسعات هم
ثلاثة الان ومعهم بنت بالامكان ان تكون المسألة من سبعة - 00:24:18

الذكر رأسين. تكون ستة. والبنت برأس واحد تكون كذا. مسألته من سبعة قال مثل نصيب ماذا؟ ابني. الابن كم اخذ؟ اقل اثنين.
تضييف سبعة الى اثنين يساوي كم؟ تسعه. وهو يصير له - 00:24:44

يقول له التسعة. فنقول المسألة ثلاثة ابناء بنت. وقال نصيب ابني تقول المسألة لي كم؟ من سبعة وابنه له اثنان نظيف اثنين
الى سبعة تكون المسألة تسعة يقول له اثنين يقول له اثنان من تسعة يصير لها التسعة - 00:25:04

قال وان له بمثل نصيب احد الورثة ولم يبين كان له مثل مال قلبهم نقيبا لان هذا هو المتيقن وما زال مسبوق فيه لو قال مثل نصيب
ابني لا لو قال مثل نصبيه - 00:25:32

وله ابن وبنت نعطيه مثل نصيب ماذا؟ البنت ولو كان له ابن وبنت وزوجة الزوجة هي الاقل. وهكذا. لان هذا هو المتيقن ومزاده
مشكوك عليه. والاصل انه لا يستحق الا اذا كان هناك حب - 00:25:50

فان كان هناك عرف فلن يرجع الى ماذا؟ الى اعراف الناس لكن اذا لم يكن هناك رب فكما ذكر المؤلف رحمة الله قال ابن وبنت ربع ابن
وبنت ربع. لانه يأخذ مثل ما قيل هذا البنت - 00:26:20

ابن وبنت مسألة منكم؟ من ثلاثة. الابن له اثنان والبنت لها واحد. فيأخذ واحد الثلاثة يكون واحد من الاربعة. ومع زوجة ابن تسع
منكم؟ ثمانية. من ثمانية. زوجة وابن من ثمانية. للزوجة الثمن الواحد وللابن سبعة. وله - 00:26:40

مال اقلهم؟ على الاقل ما هو؟ الزوجة واحد. فثمانية مع واحد يكون في الحال. يقول له واحد من تسعة وهكذا وبسهل من ما لك. نعم.
اذا قال يعطى سهما من مالك. فيقول لك المؤلف رحمة الله له - 00:27:06

الثالث نعم وهذا هو المذهب الثاني انه ينظر الراوي الثاني انه يعطى ما اه ما يأخذه اذا قال يعطى سهما من ماله ها المؤلف وش قال؟
يعطى الثالث. والرأي الثاني - 00:27:26

ان حكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة اننا نعطيه ما لاقل الورثة وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله لكنه يقيد ذلك يقول
بشرط الا يزيد هذا النصيب على السجن - 00:27:52

فعدنا الرأي الاول الثالث كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله. والرأي الثاني الرأي الثاني انه يعطى ما لاخنهم الا ان كان هذا الاقل
يزيد على الثالث فلا يتجاوز نعم لا - 00:28:12

والرأي الثالث يعني الرأي الثالث في هذه المسألة في هذه المسألة آما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه انه يعطى
السمن والرمز الرابع ما ذهب اليه الشافعي ان الورثة بال الخيار يعانون ما شاء ان الورقة - 00:28:32

ما شاءوا يظهر والله اعلم يعني الحنابلة الذين قالوا بدللين الاول قالوا با ان هذا وارد عن الصحابة رضي الله عنهم من قال هذا والي
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو قول علي ابن مسعود والرد الثاني قالوا - 00:29:23

لان الثالث في كلام العرب يراد به السهم في كلام العرب يراد به الثالث يا عم الساهم في كلام العرب يراد به السادس والاقرب في مثل
هذا ان طبعا كان هناك خوف نرجع الى ماذا؟ ان لم يكن هناك عروض نرجع الى الحقيقة اللغوية - 00:30:03

ما المراد بالسهم في كلام العرب يعني كلام العرب الحظ والنصيب اي شيء نصبه رأي الشافعي يعطونه ما شاء وان
كان السهم في في كلام العرب ها الثلاثين ماذا - 00:30:43

فنقول الخلاصة في هذا ينظر الى العرف ان كان هناك عرف ها؟ ننظر الى الحقيقة اللغوية ما هو في اللغة
العربية؟ هذا الصواب في هذه المسألة. وكما ذكرنا - 00:31:07

مذهب الحنابلة يرون ماذا؟ الثالث والشافعي بال الخيار والامام ابو حنيفة رحمه الله يقول يعطى ماذا؟ اقل الورثة ان لم يتجاوز الثالث.
والامام مالك رحمه الله له قوله قولان او روایتان رواية - 00:31:30

والرواية الثانية يعطى الثالث ايضا قليلا من ذلك لان يعطى الثالث ان لم يحصل او ان لم تعود الا والاقرب في هذه المسألة كما قلنا ان
كان هناك حرص اذا لم يكن هناك عرف نرجع الى الحقيقة بقوله قال - 00:31:50

شيء او جزء او حظ اعطاء الوارث ما شاء. بشيء هل يعطى وفاة للبيت بشيء من ذلك ما بين او جزء يعطى جزءا من مالي او حظا من
ماله او نقبا من مالك اوقف او قسطا من مالك الى اخره - 00:32:20

هذه وصايا صحيحة لانه كما تقدم لنا ان الوصية بالجهول حكمها ماذا؟ انها صحيحة لكن ما الذي يعطى ها يقول لك الموالد رحمه
الله اعطاء الوالد نافعا لان هذا لا حد له في اللغة ولا في الشرح سيكون على اطلاقه. يقول هذا في اللغة ولا في الشرق سيكون عمل
في اخره. والترجح في هذا - 00:32:40

هذه المسألة المسألة السابقة ماذا نقول؟ ها؟ ان كان هناك عرف فنعطيه مقتضاه العرف الا نعطيه ماذا؟ لان نرجع الحقيقة اللغوية. قال
المؤلف رحمه الله باب المؤاصد اليه اسباب الموصى اليه. الموصى اليه هو المأمور بالتصريف بعد الموت - 00:33:06

اما الموصى اليه فهو المأمور بالتصريف مما يملك الموصى وهذا
اما الموصى اليه فهو المأمور بالتصريف. الموصى اليه هو المأمور بالتصريف مما يملك الموصى وهذا
وكما تقدم لنا في تعريف الوصية ها قلنا في تعريف الوصية ماذا؟ انها تبرع بالمال وامر في التصرف. فالموصى - 00:33:36
خلاف المؤصلات. المؤصلة هو المتضرع له. اما الموصى اليه فهو المأمور باي شيء؟ بالتصابر. فمثلا اذا وصى من بيت ان يفسله هذا مو
صحيح ان يكتفنه هذا موسى عليه. ان يقوم على ثلثه هذا - 00:34:16

وهكذا قال المؤلف رحمه الله نعم تصح وصية المسلم الى كل مكلف عدل رشيد ولو عبدا ويقبل بمثل سيده الى خيره. قبل ذلك
الدخول في الوصية. نعم الدخول في الوصية. نقول القصة في ذلك - 00:34:36

انه مستحب الاصل في ذلك انه مستحب. اولا لما فيه من التعاون على البر والتقوى. الله عز وجل يقول وتعاونوا على البر وثانيا لما
فيه من تفريجة كربة المسلمين لان الموصى قد لا يجد احدا يوصله ففيه تفريح لكربة المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من
فرج كربة - 00:35:06

من فرج عن مسلم كربة من كرب من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة واياها هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى

عنهم. يقول هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:35:34](#)

يقول المهندس رحمة الله طيب فنقول الاصل في ذلك انه مستحب وقد يجب قد يجب اذا تعين عليه ولا ولا يقوم به الا هذا الشخص. مثلا ما له لو لم يقبل وصية لضاع المال. او ضاع الثالث - [00:35:54](#)

هنا نقول يجب عليه ان يدخل يحرم عليه ان يدخل يحرم عليه متى ها؟ لا صحيح اذا كان ان وانه سيفسخ المسلمين. خاصة عندنا الاصل ماذا؟ الاستحساب. اما الكمال الا من نفسه الثقة - [00:36:18](#)

ويجب ان يتبع عليه ذلك. وان عدم دخوله في الوصية يؤدي الى تفسخ الوصية. ويحرص هنا اذا كان يعرف من نفسه انه سيفسخ الوصية ويفرط فيها. فنقول بان هذا محرم ولا يجوز. قال نعم اه قال الوالد رحمة الله وتصح تصح وصية المسلم - [00:36:53](#) الى كل مكلف يشترط في الموصى اليه ماذا؟ ان يكون مكلفا يعني ان يكون بالغا عاقلا الوصية باطلة ما تنفع. او نعم الایصال اليه باطل لا يصلح لا يصح لان هؤلاء - [00:37:24](#)

يحتاجون الى من ينظر لهم يحتاجون الى غيرهم يقول يحتاجون الى من ينظر لهم فلا ينظرون الى غيرهم قال الاول التكليف الثاني العدالة لا من عدالة والعدالة كما ترى انهم يشجعون فيها ويقولون بانها دين ومرعوة والدين فالواجبات ترك المنهيات - [00:37:48](#)

والمرعوة ان يفعل ما يحمله ويدينه ما يدلسه ويسير الى اخره والصواب انه بدل ان يقول ماذا؟ الامانة لان هذا هو الذي اشتراه الله عز وجل. ان خير من استأجرت القوي الامين - [00:38:21](#)

ونقول الشرط الثاني الامانة والثالث القوة يعرف من نفسه القوة عليه وانه لن يفرط فيها قال رشيد هذا الرابع يخرج السفيه لان السفيه ما ينظر بنفسه فكيف ينظر لغيره؟ هو اصلا محظوظ عليه لكونه جديد - [00:38:37](#)

لا ينضم لنفسي فنقول لا ينظر لغيره قال ولو عبدا يعني انه لا يشترط ان يكون حرا فيصح حتى ولو كان ويكون ذلك باذن سيده. ولا يشترط ايضا ان يكون ذكرا - [00:38:57](#)

حتى الى المرأة بان عمر رضي الله تعالى عنه اوصى اذا رضي الله تعالى عنه يقول لا للشرع قال واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمر ولم يعزم ليلا اشتراكا - [00:39:19](#)

ولا ينفرد احدهما بتطرف لم يجعل له. نعم. اذا اوصى بدين يعني في شهر محرم او قال الذي يقوم بترتيب ذلك او او ثم او صالح امر ها؟ كما سبق ان ذكرنا ماذا؟ ان الوصايا نعم لكن لا تتنافى - [00:39:37](#)

حتى ولو متقدم انها لا تتناثر وان ما قلنا هذا في الموصى له وكذلك ايضا في الموصى فلو اوصى لبنت بمئة ثم لامر بمئة تزعهم يعني يقول لكل منهم مئة تزاحم في الثالث. يتزاحمون في الثالث - [00:40:07](#)

المهم انه اذا اوصى لبيت ثم اوصى لامر الى اخره قال ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له نعم لا ينفرد احدهما بتصافح. فاذا قال مثلا الذي يقوم على ثلاثة زيد وعمره - [00:40:29](#)

زيد وعمره بل بل انهم يشتركان في التصرف لان الموصي لم يرضي في نظر احدهما دون الاخر. يعني كونه اوصى لهما جميعا هذا يدل على انه لن يرضي - [00:40:53](#)

في نظر احدهما دون الاخر - [00:41:22](#)